من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول
هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به
من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد
او به وبالزنا ذكرهما فيه ثم يفرق القاضي وينفي
نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه
حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد
او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي
الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وبزنيت
وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل ونفي
الولد زمان التهنية ومباشرة آلة الولادة صح و

وبعده

وبعده لا وان لاعن في حالة وان نفي اول توامين
واقر بالاخر حد وفي عكسه لاعن وصح نسبهما في
الوجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجله
الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان وايام حيضها
منها لا المدة مرضه ومرضها وان لم يصل فيها فرق
القاضي بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر
ان خلا به وتجب العدة وان اختلفا وكانت
ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان
حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو
اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها
بحلفه حيث بطل ثمه كما لو اختارته وحيث فرق هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)